

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ويدل على ذلك تعذيبهم بالتكذيب بيوم الدين وقد عطف على ما قبله .
والأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في أصل الحكم .
وعن حمل لفظ المصلين على المؤمنين أنه ترك للظاهر من غير دليل وإن أمكن تأويل لفظ الصلاة فيماذا نتأول قوله { ولم نك نطعم المسكين } (74) المدثر 44) فإن المراد به إنما هو الإطعام الواجب لا استحالة التعذيب على ترك إطعام ليس بواجب .
وعن قولهم بتغليظ عذاب التكذيب بإضافة ترك الطاعات إليه إنها لو كانت مباحة لما غلظ العذاب بها .
وعن قولهم بالتعذيب بإخراج أنفسهم عن العلم بقبح ترك الصلاة أنه ترك للظاهر من غير دليل وأنه يوجب التسوية بين كافر ارتكب جميع المحرمات وبين من لم يباشر شيئاً منها لاستوائهما فيما قيل وهو خلاف الإجماع .
وعن الحمل على صلاة المرتدين أن الآية بلفظها عامة في كل المجرمين المذكورين في قوله يتساءلون عن المجرمين وهو عام في المرتدين وغيرهم فلا يجوز تخصيصها من غير دليل .
هذا من جهة النصوص .
وأما من جهة الإلزام فهو أنه لو امتنع التكليف بالفعل مع عدم شرط الفعل لامتنع التكليف بالصلاة مع عدم الطهارة وكان من ترك الطهارة والصلاة أبداً لا يعاقب ولا يذم إلا على ترك الطهارة بل ما لا تتم الطهارة إلا به .
وذلك خلاف إجماع الأمة .
المسألة الثالثة اتفق أكثر المتكلمين على أن التكليف .
لا يتعلق إلا بما هو من كسب العبد